

## المحور الثالث : آليات حماية حقوق الإنسان

### أولاً : الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

#### 1- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان :

أ- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

جهاز نشأ بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950

- دورها: تنظر في قضايا حقوق الإنسان أو أي قضايا تتعلق بتفسيرها أو تطبيقها. أحكامها نهائية و ملزمة للدول الأطراف .
- اختصاصها : استشاري : حيث تستشرها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا حول مسائل قانونية

قضائي: حيث تقبل التماسات الدول ضد بعضها.

و تقبل التماسات و عرائض الأفراد ضد الدول المنتهكة لحقوقهم على إقليمها و المنصوص عليها في الاتفاقية أيا كانت جنسية الضحية .

ب – اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية :

لا تتلقى الشكاوى الفردية و تقبل الشكاوى الجماعية من المنظمات و النقابات.. و قراراتها غير ملزمة .